اليمين التي يبرأ بها المطلوب .

مسألة : قال : واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين باﷲ وإن كان الحالف كافرا .

وجملته أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين باﷲ في قول عامة أهل العلم إلا أن مالكا أحب أن يحلف باﷲ الذي لا إله إلا هو وإن استحلف حاكم باﷲ أجزأ قال ابن المنذر : هذا أحب إلي لأن ابن عباس روى أن رسول اﷲ A [استحلف رجلا فقال له قل واﷲ الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء] رواه أبو داود وفي حديث عمر حين حلف لأبي قال : واﷲ الذي لا إله هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيه شيء .

وقال الشافعي إن كان المدعي قصاصا أو عتاقا أو حدا أو مالا يبلغ نصابا غلظت اليمين فيحلف باﷲ الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة والرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وقال في القسامة عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهذا اختيار أبي الخطاب وذكر القاضي أن هذا في إيمان القسامة خاصة وليس بشرط .

ولنا قول اﷲ تعالى : { تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان باﷲ إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا } وقال تعالى : { فيقسمان باﷲ لشهادتنا أحق من شهادتهما } وقال تعالى في اللعان : { فشهادة أحدهم أربع شهادات باﷲ إنه لمن الصادقين } وقال تعالى { وأقسموا باﷲ جهد أيمانهم } قال بعض أهل التفسير : من أقسم باﷲ فقد أقسم جهد اليمين .

[واستحلف النبي A ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال : آﷲ ما أردت إلا واحدة] وفي حديث الحضرمي والكندي أن النبي A قال [ألك بينة ؟ قال : ولكن أحلفه واﷲ ما يعلم أنه أرضي غصبنيها] رواه أبو داود .

وقال عثمان لابن عمر : تحلف باﷲ لقد بعته وما به داء تعلمه ولأن في اﷲ كفاية فوجب أن يكتفى باسمه في اليمين كالموضع الذي سلموه فأما حديث ابن عباس وعمر فإنه يدل على جواز الاستحلاف كذلك وما ذكرناه يدل على الاكتفاء باسم اﷲ وحده وما ذكره الباقون فتحكم لا نص فيه ولا قياس يقتضيه .

إذا ثبت هذا فإن اليمين في حق المسلم والكافر جميعا باﷲ تعالى لا يحلف أحد بغيره لقوله اﷲ تعالى { فيقسمان باﷲ } ولقول النبي A [من كان حالفا فليحلف باﷲ أو ليصمت]